

الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الوسائل التكنولوجية: دراسة
مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري

**Legal Protection of Personal Data through Technological
Means: A Comparative Study between Jordanian and
Algerian Legislation**

د. هشام جادالله منصورشخاترة

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة الشرق الأوسط (الأردن)

h.shakhatreh@meu.edu.jo

تاريخ النشر: 2026/09/30	تاريخ القبول: 2026/09/28	تاريخ الارسال: 2026/09/26
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

يتناول البحث التأصيل القانوني لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الوسائل التكنولوجية، وأساس الحماية القانونية المقررة لها وصورها، بمنهج تحليلي مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري. وخلص إلى أن المشرع الجزائري كان أسبق بالقانون رقم 18-07 لسنة 2018 وأنشأ سلطة وطنية مستقلة، بينما تأخر الأردني حتى القانون رقم 24 لسنة 2023 لكنه توسع في تعريف البيانات الحساسة. وأوصى بمواكبة التشريع الجزائري للذكاء الاصطناعي، وتوحيد المصطلحات، وإنشاء هيئة مستقلة في الأردن.

الكلمات المفتاحية:

البيانات الشخصية، الحماية القانونية، الجرائم الإلكترونية، الخصوصية الرقمية، التشريع المقارن.

Abstract:

The study examines the criminal protection of personal data against infringement through technological means, using a comparative analytical approach to Jordanian and Algerian legislation. It finds that Algeria legislated earlier (Law No. 18-07 of 2018) and created an independent authority, while Jordan followed with Law No. 24 of 2023, defining sensitive data more broadly. It recommends updating Algerian law for artificial intelligence, unifying terminology, and establishing an independent authority in Jordan.

key words:

Personal Data, Legal Protection, Cybercrimes, Digital Privacy, Comparative Legislation.

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً تقنياً متسارعاً أفرز بيئة رقمية جديدة أصبح فيها الإنسان مكشوقاً بدرجة غير مسبوقة، إذ لم يعد يقتصر وجوده على حيزه المادي المحسوس، بل امتد ليشمل "هويته الرقمية" المتمثلة في مجموعة البيانات والمعلومات التي تعرّف به وتميزه عن غيره، والتي باتت تُجمع وتُعالج وتُتداول عبر شبكات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التجارة الإلكترونية بصورة يومية ومستمرة.¹ وقد أدى هذا الواقع إلى ظهور مخاطر جسيمة تهدد خصوصية الأفراد، تمثلت في صور متعددة من الاعتداء على بياناتهم الشخصية، كجمعها أو تخزينها أو استخدامها أو الإفصاح عنها دون رضا أصحابها، الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة إلى التدخل بالتجريم والعقاب لسد الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه النصوص التقليدية في مواجهة هذا النوع من الاعتداءات المستحدثة.

ولا تقتصر خطورة الاعتداء على البيانات الشخصية على الجانب المعنوي المتعلق بالخصوصية والكرامة الإنسانية فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وأمنية، إذ قد يُفضي استغلال هذه البيانات إلى جرائم أخرى كالاختيال المالي والابتزاز الإلكتروني وسرقة الهوية، بل وقد تُستغل في التأثير على الرأي العام والعمليات الانتخابية، كما كشفت عن ذلك عدة فضائح عالمية متعلقة باستغلال بيانات مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي.²

وإدراكاً لهذه المخاطر، تبنت كل من المشرعين الأردني والجزائري تشريعات خاصة لحماية البيانات الشخصية، إلا أن هذه التشريعات تباينت من حيث توقيت صدورها ومضمونها وآليات إنفاذها؛ فقد كان المشرع الجزائري سباقاً إلى تنظيم هذا الموضوع من خلال القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، مستكملاً بذلك منظومته التشريعية التي كان قد أرسى دعائمها الجزائية بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁴، وتعديلات قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 لسنة 2004.⁵

في المقابل، تأخر المشرع الأردني في إصدار تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية حتى صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023،⁶ الذي جاء مكملاً لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 الذي كان قد تضمن هو الآخر نصوصاً جزائية تتعلق ببعض صور الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية.⁷

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى وُفّق كل من المشرعين الأردني والجزائري في توفير حماية جزائية فعّالة وشاملة للبيانات الشخصية في مواجهة صور الاعتداء عليها عبر الوسائل التكنولوجية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، منها: ما المقصود بالبيانات الشخصية ومحل الحماية القانونية فيها؟ وما هي صور الاعتداء المجرّمة في كل من التشريعين؟ وما مدى التقارب أو التباين بين النظامين القانونيين محل المقارنة؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في معالجته لموضوع بالغ الحداثة والخطورة يمس صميم الحياة الخاصة للأفراد في ظل عصر رقمي متسارع، إضافة إلى ما يوفره من مقارنة مقارنة بين نظامين قانونيين عربيين مختلفين في الأصول التشريعية (النظام اللاتيني الجزائري والنظام المختلط الأردني)، بما يسهم في إثراء النقاش الفقهي حول سبل تطوير الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعين الأردني والجزائري، ومقارنتها لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مستعيناً بأراء الفقه القانوني والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث: لمعالجة إشكالية البحث، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بينما يتناول المبحث الثاني الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريعين الأردني والجزائري من خلال دراسة مقارنة، تليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للبيانات الشخصية

يقتضي البحث في الحماية القانونية للبيانات الشخصية الوقوف أولاً على ماهية هذه البيانات وتحديد خصائصها وأنواعها (المطلب الأول)، ثم بيان مفهوم الحماية القانونية المقررة لها وصور الاعتداء عليها عبر الوسائل التكنولوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

لم يكن مصطلح "البيانات الشخصية" وليد التشريعات الحديثة، بل يمتد أصله إلى فكرة الحق في الخصوصية التي تبلورت في الفقه القانوني منذ أواخر القرن التاسع عشر، غير أن مضمونه توسّع بشكل كبير مع ظهور تقنيات المعالجة الآلية للمعلومات.⁸ ويُعرّف بعض الفقه البيانات الشخصية بأنها "كل معلومة تتصل بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وترسم صورة لميوله واتجاهاته، كاتجاهاته السياسية أو معتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته"،⁹ بينما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريفها بأنها "بيانات تلتصق بالشخص الطبيعي وتكون ملازمة له وتجعله معرّفاً أو قابلاً للتعريف".¹⁰

أما على الصعيد التشريعي، فقد عرّف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023 البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده".¹¹ في حين عرّف المشرع الجزائري في المادة (3) من القانون رقم 07-18 "المعطيات ذات الطابع الشخصي" بأنها "كل معلومة أيّا كانت طبيعتها تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".¹²

يُلاحظ من التعريفين السابقين أن كلا التشريعين اتفقا على المعيار الوظيفي في تحديد مفهوم البيانات الشخصية، وهو معيار "إمكانية التعريف" بالشخص المعني، إلا أن التعريف الجزائري جاء أكثر تفصيلاً في بيان صور هذا التعريف (البدنية، الفيزيولوجية،

الجينية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية)، بينما اكتفى المشرع الأردني بصياغة عامة مرنة قد تتسع لتشمل صوراً مستحدثة لم يتم النص عليها صراحة.

الفرع الثاني: خصائص البيانات الشخصية وأنواعها

تتميز البيانات الشخصية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المعلومات، أبرزها: أولاً، صفة الاتصال بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، إذ لا تُعد البيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية بيانات شخصية بالمعنى القانوني الدقيق. ثانياً، قابلية التعريف بصاحبها، سواء بشكل مباشر (كالاسم ورقم الهوية) أو غير مباشر (كعنوان بروتوكول الإنترنت IP أو البصمة الرقمية).¹³ ثالثاً، التنوع في طبيعتها وأشكالها، فقد تكون بيانات نصية أو صوتية أو مرئية أو بيومترية.

وتبعاً لدرجة حساسيتها، تُصنّف البيانات الشخصية إلى نوعين رئيسين: بيانات شخصية عادية، وهي البيانات ذات الحساسية المنخفضة نسبياً كالاسم واللقب والحالة الاجتماعية ورقم الهاتف وعنوان السكن،¹⁴ وبيانات شخصية حساسة. وهي البيانات التي يترتب على إفشائها أو إساءة استخدامها ضرر جسيم بصاحبها، كالبيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو الجينية أو البيومترية أو الدينية أو السياسية أو الجنسية، وقد أفرد كل من المشرعين الأردني (المادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية) والجزائري (المادة 4 من القانون 07-18) لهذا النوع من البيانات أحكاماً أشد صرامة من حيث شروط المعالجة والموافقة المطلوبة، نظراً لما يمثله الاعتداء عليها من خطورة خاصة على الحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم.¹⁵

المطلب الثاني: ماهية الحماية القانونية للبيانات الشخصية

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية وأساسها القانوني

تُعرّف الحماية القانونية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تُجرّم أفعالاً معينة وتقرر لها عقوبات رادعة، بهدف حماية مصلحة أو حق يراه المشرع جديراً بالحماية.¹⁶ وتتميز الحماية القانونية عن غيرها من صور الحماية القانونية (كالحماية المدنية والحماية الإدارية) بطابعها الردعي، إذ لا تكتفي بجبر الضرر الواقع، بل تستهدف أساساً ردع الجاني ومنع تكرار الاعتداء، وتحقيق الوظيفة الوقائية العامة للقانون الجنائي.

ويستند تجريم الاعتداء على البيانات الشخصية إلى أساس دستوري وحقوقى راسخ؛ فقد كفلت المواثيق الدولية الحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق للصيقة بالإنسان، إذ نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"،¹⁷ كما أكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذا الحق ذاته.¹⁸ وعلى الصعيد الوطني، كفل الدستور الأردني في المادة (18) حرمة الاتصالات والمراسلات،¹⁹ كما كفل الدستور الجزائري لسنة 2016 صراحة الحق في حماية المعطيات الشخصية ضمن أحكامه المتعلقة بالحقوق والحريات،²⁰ الأمر الذي شكّل الأساس الدستوري الذي استندت إليه التشريعات الجزائية اللاحقة في كلا البلدين.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الوسائل التكنولوجية

تتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الوسائل التكنولوجية تبعاً لتطور أساليب ارتكابها، ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي: أولاً، الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية بقصد الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة فيها أو نسخها، وهي الصورة الأكثر شيوعاً فيما يُعرف بجرائم "الاختراق" أو القرصنة الإلكترونية.²¹ ثانياً، جمع البيانات الشخصية ومعالجتها دون رضا صاحبها، سواء تم ذلك عبر تطبيقات إلكترونية أو مواقع تواصل اجتماعي أو غيرها من الوسائل التقنية، دون توفر الأساس القانوني اللازم لتلك المعالجة كموافقة صاحب البيانات.²² ثالثاً، الإفصاح عن البيانات الشخصية أو نشرها أو تداولها لأغراض غير مشروعة، وهي من أخطر الصور نظراً لما يترتب عليها من انتشار واسع النطاق يصعب السيطرة عليه بمجرد وقوعه. رابعاً، استخدام البيانات الشخصية في أغراض تخالف الغرض الذي جُمعت من أجله، كاستخدامها في عمليات احتيال مالي أو انتحال شخصية أو ابتزاز إلكتروني.²³ خامساً، الإتلاف أو التعديل غير المشروع للبيانات، بما يمس بدقتها وسلامتها. وقد تباينت التشريعات المقارنة، ومنها التشريعات محل الدراسة، في مدى شمول نصوصها الجزائية لهذه الصور المتعددة، وهو ما سيتم تفصيله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريعين الأردني والجزائري: دراسة مقارنة

بعد أن تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي العام للحماية الجزائية للبيانات الشخصية، يتناول هذا المبحث موقف كل من المشرعين الأردني (المطلب الأول) والجزائري (المطلب الثاني) من هذه الحماية، وصولاً إلى تقييم مقارن لأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الأردني
الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية في قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الجرائم الإلكترونية

يستمد المشرع الأردني الحماية القانونية للبيانات الشخصية من مصدرين تشريعيين رئيسيين متكاملين: الأول، قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، الذي جاء بمثابة الإطار العام الناظم لمعالجة البيانات الشخصية، وتضمن في مواده الأخيرة أحكاماً جزائية تعاقب على مخالفة أحكامه الجوهرية، كمعالجة البيانات دون سند قانوني أو دون الحصول على موافقة صاحبها، أو الإخلال بالتزامات الأمان والسرية المفروضة على "المسؤول" و"المعالج".²⁴ والثاني، قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، الذي تضمن نصوصاً خاصة تجرّم صراحة بعض صور الاعتداء على البيانات والمعلومات عبر الوسائل التكنولوجية، كالدخول غير المصرح به إلى الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي بقصد الحصول على بيانات شخصية، أو اعتراض ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية من بيانات دون وجه حق.²⁵

ويلاحظ أن المشرع الأردني وسّع من نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية من خلال التمييز بين "البيانات الشخصية" و"البيانات الشخصية الحساسة"، إذ فرض على معالجة النوع الأخير ضوابط أشد صرامة تشمل ضرورة الحصول على موافقة كتابية أو إلكترونية صريحة من صاحب البيانات، مع استثناءات محددة حصراً كحالات الضرورة الطبية أو الأمنية.²⁶ كما استحدث القانون آلية رقابية تتمثل في "مجلس حماية البيانات الشخصية" المنبثق عن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، والذي أنيطت به مهام رسم

السياسات، واعتماد المعايير، والبت في الشكاوى والطلبات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.²⁷

الفرع الثاني: الأركان والعقوبات المقررة في التشريع الأردني

تقوم جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية في التشريع الأردني على ركنين: الركن المادي، الذي يتحقق بأي من صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها قانوناً، كالمعالجة غير المشروعة للبيانات، أو الدخول غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية، أو الإفصاح عن البيانات دون سند قانوني، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة فعلياً في بعض الصور، باعتبار الجريمة من جرائم الخطر في الغالب.²⁸ والركن المعنوي، الذي يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن سلوكه يمثل اعتداءً على بيانات شخصية محمية قانوناً واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك، دون اشتراط قصد خاص في الصورة العامة للجريمة، وإن كان القانون قد شدد العقوبة في حال توافر قصد خاص كالاستخدام لغرض الابتزاز أو الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة.²⁹

أما من حيث العقوبات، فقد قرر المشرع الأردني عقوبات متدرجة بحسب جسامة الاعتداء، تراوحت بين الغرامة المالية التي قد تصل إلى عشرات الآلاف من الدنانير في حالات مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية من قبل الأشخاص الاعتبارية، وبين عقوبة الحبس والغرامة معاً في الجرائم المرتكبة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، مع تشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على بيانات حساسة أو ارتكابها من قبل موظف عام استغلالاً لوظيفته، أو إذا ترتب على الفعل ضرر جسيم بالمجني عليه.³⁰

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية في القانون 07-18 والقانون 04-09 وقانون

العقوبات

على خلاف المشرع الأردني، تبنى المشرع الجزائري نهجاً تشريعياً أسبق زمنياً ومتدرجاً في بنائه؛ إذ استحدث بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، قسمًا خاصًا بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، تضمن تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة آلي للمعطيات، وإتلاف أو تعديل المعطيات المخزنة فيه.³¹ ثم جاء القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 ليضع قواعد خاصة إضافية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، متضمنًا أحكامًا إجرائية خاصة بالتحري والمراقبة في هذا النوع من الجرائم.³²

ثم جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليشكل نقلة نوعية في منظومة الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر، إذ لم يكتفِ بوضع الإطار العام لمعالجة المعطيات الشخصية واشتراط الموافقة الصريحة لصاحبها، بل استحدث أيضًا هيئة رقابية مستقلة تحت سلطة رئيس الجمهورية هي "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، أنيطت بها صلاحيات واسعة تشمل الترخيص لعمليات المعالجة والتحقيق في الشكاوى وفرض الجزاءات الإدارية،³³ إضافة إلى تضمّنه أحكامًا جزائية صريحة تعاقب على معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو تصريح، أو دون موافقة صاحبها، أو الإفصاح عنها أو استخدامها بما يخالف الغرض المصرح به.³⁴

الفرع الثاني: الأركان والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري بأي من صور السلوك المجرّم، سواء تعلق الأمر بالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وفق قانون العقوبات (كالدخول أو البقاء غير المشروع، أو الإتلاف، أو التزوير المعلوماتي)، أو بمخالفة أحكام القانون 18-07 المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية دون سند قانوني.³⁵ ويشترط الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه، مع تشديد الجزاء في حالات القصد الخاص كالاستيلاء على المعطيات بقصد استغلالها أو الإضرار بصاحبها.³⁶

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات متدرجة تشمل الحبس مدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، والغرامة المالية التي قد تصل إلى مليوني دينار جزائري في الحالات المشددة، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، أو إذا مسّت البيانات الحساسة، أو نتج عنها إفشاء أسرار تمس الحياة الخاصة للمجني عليه بشكل جسيم.³⁷ كما تجدر الإشارة إلى أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تملك صلاحية توقيع جزاءات إدارية مستقلة عن الجزاء الجنائي، كالإنذار

أو وقف المعالجة أو فرض غرامات مالية إدارية، وذلك دون أن يحول ذلك دون تحريك الدعوى الجزائية عند توافر أركان الجريمة.³⁸

المطلب الثالث: تقييم مقارن لأوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين

يكشف استقراء النصوص القانونية في كلا التشريعين عن جملة من أوجه الاتفاق، أبرزها: اعتماد كلا المشرعين لمعيار "إمكانية التعريف" في تحديد مفهوم البيانات الشخصية، واشتراطهما لموافقة صاحب البيانات كأصل عام لمشروعية المعالجة، وتشديدهما للعقوبة في حال المساس بالبيانات الحساسة أو ارتكاب الجريمة من موظف عام، فضلاً عن استنادهما إلى أساس دستوري ودولي مشترك يتمثل في الحق في الخصوصية.³⁹

في المقابل، تتجلى عدة أوجه اختلاف جوهريّة بين النظامين: أولاً، من حيث التسلسل الزمني والبناء التشريعي، سبق المشرع الجزائري نظيره الأردني بخمس سنوات في إصدار قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية (2018 مقابل 2023)، كما بنى منظومته التشريعية بشكل تدريجي متكامل عبر ثلاثة نصوص متتابعة (قانون العقوبات المعدل، والقانون 04-09، والقانون 07-18)، في حين جاء التنظيم الأردني في مرحلة واحدة عبر قانونين متزامنين تقريباً (2023).⁴⁰ ثانياً، من حيث الجهة الرقابية، استحدث المشرع الجزائري هيئة مستقلة ذات صلاحيات رقابية وشبه قضائية (السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة، بينما اكتفى المشرع الأردني بإنشاء "مجلس" و"وحدة تنظيمية" تابعين لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، وهو ما قد يُنتقد من زاوية استقلالية الجهة الرقابية عن السلطة التنفيذية.⁴¹ ثالثاً، من حيث دقة تعريف البيانات وتصنيفها، جاء التعريف الجزائري أكثر تفصيلاً في بيان عناصر الهوية محل الحماية (البدنية والفيزيولوجية والجينية والنفسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية)، بينما اعتمد المشرع الأردني صياغة أكثر مرونة وعمومية.⁴² رابعاً، من حيث شمول النصوص الجزائية، تميز التشريع الأردني بتضمّن قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 أحكاماً أكثر تفصيلاً لصور الاعتداء المرتكبة حديثاً عبر الوسائل التكنولوجية كالاعتراض غير المشروع للبيانات المرسلة عبر الشبكة، وهو ما يعكس مواكبة أحدث نسبياً لتطور أساليب الجريمة الإلكترونية.⁴³

ويرى الباحث أن كلا النظامين، رغم اختلاف بنائهما التشريعي، لا يزالان بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة المخاطر المستجدة الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم

الآلي ومعالجة البيانات الضخمة، والتي تتجاوز في كثير من صورها النطاق التقليدي لنصوص التجريم القائمة حالياً في كلا التشريعين.⁴⁴

خاتمة:

تناول هذا البحث دراسة الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الوسائل التكنولوجية في ضوء التشريعين الأردني والجزائري، وقد خلص إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

- 1- تُعد البيانات الشخصية امتداداً لشخصية الإنسان في بيئته الرقمية، وتقوم حمايتها الجزائية على أساس دستوري وحقوق راسخ متمثل في الحق في الخصوصية.
- 2- اتفق كلا التشريعين الأردني والجزائري على اعتماد معيار "إمكانية التعريف" بالشخص في تحديد مفهوم البيانات الشخصية، مع تمايز التعريف الجزائري بمزيد من التفصيل في بيان عناصر الهوية المحمية.
- 3- سبق المشرع الجزائري نظيره الأردني زمنياً في تنظيم حماية البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 07-18 لسنة 2018، بينما تأخر المشرع الأردني حتى صدور القانون رقم 24 لسنة 2023.
- 4- استحدث المشرع الجزائري هيئة رقابية مستقلة (السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) تتمتع بصلاحيات رقابية وشبه قضائية، في حين اكتفى المشرع الأردني بإنشاء مجلس ووحدة تنظيمية تابعين لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- 5- تميز التشريع الأردني بشمول قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 على أحكام أكثر تفصيلاً لبعض صور الاعتداء الحديثة على البيانات عبر الوسائل التكنولوجية.
- 6- لا يزال كلا التشريعين بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة المخاطر المستجدة الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات الضخمة.

ثانيا - التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بتعديل التشريع الجزائري بما يواكب المستجدات التقنية الحديثة، لا سيما ما يتعلق بمعالجة البيانات عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي.
- 2- ضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات الشخصية في الأردن تتمتع باستقلالية إدارية ومالية عن السلطة التنفيذية، أسوة بالسلطة الجزائرية المماثلة.
- 3- توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعين قدر الإمكان تيسيراً للتعاون القانوني والقضائي المشترك بين الدولتين في هذا المجال.
- 4- تكثيف برامج التوعية القانونية للمستخدمين بحقوقهم المتعلقة بحماية بياناتهم الشخصية، وتعزيز التدريب المتخصص للجهات القضائية والأمنية المعنية بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.
- 5- إجراء دراسات مستقبلية تتناول أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على مفهوم الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريعين محل المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- 1- الدستور الأردني.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

ب- الاتفاقيات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ج - القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- 2- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 أغسطس 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 3- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

5- قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حسام الدين كامل الأهواني (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- رمضان أبو السعود (1986)، مقدمة في القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية.

3- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج14.

4- الزيات وآخرون، المعجم الوسيط.

5- سعيد الصادق (2003)، نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، ط2.

6- سمير جمال العيسى (2014)، إدارة مصادر المعلومات والبيانات، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع.

7- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط.

8- محمد الشهاوي (2010)، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- عبد السلام أحمد العمران، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ج- المقالات في المجلات:

1- سعيداني نعيم (2021)، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، ص 464-484.

2- عبد الرحمن خلفي (2011)، الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والدراسات السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 12.

3- عز الدين طباش (2018)، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 2، ص 26-60.

4- علي سليمان علي صالح، ومحمد محمود علي الطوالبة (2018)، المسؤولية الجزائية عن نشر صور الاعتداء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلد 26، العدد 1.

5- كركوري مباركة حنان (2023)، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، ص 119-142.

6- محمد العيداني (2018)، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية.

7- مشتة نسرين، بن عبید إخلص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 675-690.

8- نبيل ونوغي، عبد الرؤوف زيوش (بدون سنة)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، ص 127-139.

9- نعيم عطية (1977)، حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، مجلة إدارة الحوكمة، العدد 4.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- عيساوي عادل، لموشي عادل (2021)، الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري، أعمال ملتقى علمي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس.

2- Kun Liu & Long-jiang Dong (2012), International Workshop on Information and Electronics Engineering (IWIEE), p.134.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- National Authority for the Protection of Personal Data (ANPDP), Algeria — Official website, “Law No. 18-07 on the Protection of Individuals in the Processing of Personal Data.”

¹. سمير جمال العيسى، إدارة مصادر المعلومات والبيانات، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 45.

². نبيل ونوغي، عبد الرؤوف زيوش، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، ص 129.

³. القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018.

⁴. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 أغسطس 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁵. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁶. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023، المادة (2).

⁷. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

- ⁸. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 22.
- ⁹. عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والدراسات السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 145.
- ¹⁰. نعيم عطية، حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، مجلة إدارة الحوكمة، العدد 4، 1977، ص 18.
- ¹¹. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023، المادة (2).
- ¹². القانون الجزائري رقم 07-18، المادة (3).
- ¹³. عبد السلام أحمد العرمان، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 34.
- ¹⁴. سمير جمال العيسى، مرجع سابق، ص 52.
- ¹⁵. القانون الجزائري رقم 07-18، المادة (4)؛ وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023، المادة (2).
- ¹⁶. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 61.
- ¹⁷. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (12)، 1948.
- ¹⁸. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (17)، 1966.
- ¹⁹. الدستور الأردني، المادة (18).
- ²⁰. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.
- ²¹. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون 07-18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 33.
- ²². مشة نسرین، بن عبید إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، ص 679.
- ²³. كركوري مباركة حنان، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 124.
- ²⁴. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023، المواد المتعلقة بالجزاءات.
- ²⁵. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.
- ²⁶. عبد السلام أحمد العرمان، مرجع سابق، ص 58.

- ²⁷. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023، المواد الخاصة بمجلس حماية البيانات الشخصية.
- ²⁸. عبد السلام أحمد العرمان، مرجع سابق، ص 71.
- ²⁹. المرجع نفسه، ص 76.
- ³⁰. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023؛ وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023.
- ³¹. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، المعدل بالقانون رقم 15-04، المواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ³². القانون الجزائي رقم 09-04 لسنة 2009.
- ³³. محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 4.
- ³⁴. القانون الجزائي رقم 18-07، الأحكام الجزائية.
- ³⁵. سعيداني نعيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 470.
- ³⁶. عيساوي عادل، لموشي عادل، الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري، جامعة سوق أهراس، 2021، ص 15.
- ³⁷. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48.
- ³⁸. محمد العيداني، مرجع سابق، ص 6.
- ³⁹. نبيل ونوغي، عبد الرؤوف زيوش، مرجع سابق، ص 131.
- ⁴⁰. القانون الجزائي رقم 18-07 لسنة 2018؛ وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023.
- ⁴¹. محمد العيداني، مرجع سابق، ص 5؛ وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023.
- ⁴². القانون الجزائي رقم 18-07، المادة (3)؛ وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023، المادة (2).
- ⁴³. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.
- ⁴⁴. كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص 139.